

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٣٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - عقار - تعديلات - إزالة - زيادة نسبة البناء عن الحد المسموح - التجاوز في الإزالة - إلغاء القرار جزئياً - عيوب القرار الإداري - التدخل في الدعوى .

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة عدد الأدوار الزائدة بالفندق التابع له - الثابت صدور رخصة بناء للفندق، وتضمنها أن عدد الأدوار أربعة للقطعة الأمامية والخلفية، وقيام المدعي ببناء الفندق من ستة أدوار بالمخالفة للرخصة - تضمن النظام إزالة الأدوار الزائدة عن الرخصة مع إيقاع غرامة مالية على المخالف - الثابت أن القرار محل الدعوى يهدف إلى أن يكون بناء الفندق في القطعة الأمامية أربعة أدوار، وفي القطعة الخلفية دورين - مخالفة القرار محل الدعوى لرخصة البناء فيما يخص القطعة الخلفية، وموافقة لرخصة البناء فيما يخص القطعة الأمامية - عدم قبول احتجاج المتدخل في الدعوى بأن رخصة البناء صدرت بالمخالفة للأنظمة، وأن بعض منسوبي المدعى عليها أحيل للنياحة العامة؛ لثبوت صحة الرخصة وفق حكم قضائي - أثر ذلك: إلغاء القرار فيما تضمنه من إزالة الدور الثالث والرابع من القطعة الخلفية لفندق المدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (١/١/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦ هـ.

الوقائع

تُجْمَلُ وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق المثبت في محاضر الضبط، وتشير الدائرة إلى أن المدعي تقدم بالطلب العاجل رقم (١٢) لعام ١٤٤١ هـ، وفي الجلسة المحددة لنظر هذا الطلب، قرر المدعي تنازله عن طلبه العاجل، فقررت الدائرة إثبات تنازل المدعي عن طلبه العاجل، ثم حددت جلسة لنظر الدعوى، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ فذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى من أن موكله تقدم للمدعى عليها بطلب رخصة بناء فندق أربعة أدوار وبعد استيفاء جميع الشروط حصل على رخصة البناء رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١/٣ هـ، وعند البدء في البناء تقدم المواطن (...) بدعوى إلى هذه المحكمة قيدت برقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٥ هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية والتي طلب فيها إلغاء رخصة المبنى بحجة أنه متضرر منه، فصدر حكم الدائرة برفض الدعوى، وبتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٤ هـ ورد إلى موكله خطاب المدعى عليها رقم (٣٦١٠٢٦٨) متضمناً:

"تنفيذ توجيه وزير الشؤون البلدية والقروية بإزالة جميع التجاوزات المحدثّة المخالفة للأنظمة والتعليمات المعتمدة بفندق موكله بعدد أدوار مبنى الفندق على القطعة الخلفية (سكنية) ودورين وملحق علوي، والقطعة الأمامية (تجاري) أربعة أدوار، مع تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية على المخالفات المحدثّة بالمبنى"، وإمهال موكله مدة أسبوع لإزالة المبنى، أو أن المدعى عليها سوف تقوم بإزالته على حسابه الخاص وذلك لورود شكوى من المواطن (...)، فتقدم موكله بدعوى قيدت برقم (٢٠٧٨) لعام ١٤٤٠هـ، طاعناً في قرار الإزالة، فأحيلت إلى الدائرة الأولى بهذه المحكمة، والتي انتهت في حكمها إلى إلغاء القرار، إلا أن الحكم تم نقضه من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الثانية) لرفعها قبل الأوان لعدم التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام إجراءات التراخيص البلدية. ثم تقدم موكله لهذه اللجنة والتي أصدرت قرارها بصحة ترخيص الفندق محل الدعوى، وحصر الدعوى بطلب إلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ بخطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ، وتشير الدائرة إلى ورود طلب برقم (٢) لعام ١٤٤١هـ من المواطن (...) متضمناً طلب تدخله في هذه الدعوى لتضرره من بناء الفندق محل الدعوى، فقررت الدائرة قبول طلب التدخل طبقاً لما جاء في المادة الحادية والثمانين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً

الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مفادها: أن خطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ المبني على توجيه وزير الشؤون البلدية والقروية تضمن: "إلزام بلدية محافظة عنيزة بإزالة جميع التجاوزات المحدثّة المخالفة للأنظمة والتعليمات المعتمدة بفندق المدعي بعدد أدوار مبنى الفندق على القطعة الخلفية (سكنية) دورين وملحق علوي والقطعة الأمامية (تجاري) أربعة أدوار، مع تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على المخالفات المحدثّة بالمبنى"، كما تضمنت المذكرة أن قرار لجنة التظلمات رقم (١٠٣٧٢٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ تضمن صحة الترخيص للفندق محل الدعوى مستنداً على ضوابط ونظام البناء في المخطط الإرشادي لمحافظة عنيزة المعتمد من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية. وفي الجلسات المرئية عن بعد المحددة لنظر هذه الدعوى وفقاً لقرار معالي الرئيس رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٩هـ، قدم المتدخل عبر خدمة تبادل المذكرات مذكرتين جوابيتين مفادهما: أن ترخيص الفندق مخالف للأنظمة والتعليمات البناء بشكل واضح وصريح يؤكد ذلك تقرير اللجنة الوزارية العليا المشكلة من ذوي الخبرة والاختصاص برقم (٦٧٠٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٢هـ، وتعليمات أمانة منطقة القصيم رقم (٥٢٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ، كما أن الوزارة

هي الجهة المعنية بإصدار أنظمة وتعليمات البناء والإشراف على تطبيقها وهي الفاصلة بالدعوى والمرجع الأعلى للمدعى عليها، كما تضمنت أن هذه الدعوى صورية فقد سبق نظرها وتم إلغاء الحكم الصادر فيها بحكم محكمة الاستئناف الإدارية المكتسب للقطعية برقم (١٣٥٠) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤١هـ، والقاضي: "بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٠هـ في الدعوى رقم (٢٠٧٨) عام ١٤٤٠هـ، من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بريدة فيما انتهاء إليه والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى"، فهذه الدعوى لا يجوز نظرها لسابقة الفصل فيها، كما أنها أقيمت بعد (٤٠٠) يوماً من تاريخ إبلاغ البلدية للمدعي بتنفيذ توجيه الوزير بالإزالة بخطاب البلدية رقم (٣٦١٠٢٦٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٠هـ، وهذا مخالف لما نصت عليه لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦/٨/١٤٢٢هـ، الفصل الأول، الأحكام العامة (١٠/١): "يجوز للمخالف التظلم لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار البلدية بمطالبته بالغرامات والجزاءات المحددة حسب نوع المخالفة، كما يجوز له التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الوزير"، كما تضمنت أن توجيه الوزير في (ثانياً) من القرار رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ٣/٣/١٤٤٠هـ تضمن إحالة المعاملة للنائب العام لوجود شبهة التزوير واستغلال النفوذ الوظيفي على بعض موظفي بلدية عنيزة وفق ما توصلت إليه اللجنة الوزارية العليا برقم (٦٧٠٠٨) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٠هـ، المكلفة من قبل الوزير

والمشكلة من وكالة الوزارة لتخطيط المدن، ومن وكالة الوزارة للشؤون الفنية، ومن الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة بعد شخوصها لبلدية عنيزة ومشاهداتها الميدانية، وبما أسفرت عنه التحقيقات والمستندات. كما تضمنت: أن قرار لجنة التظلمات البلدية تقرير مظل صدر من الجهة بالمخالفة، حيث تم توقيعه من مراقب صحي، وقد صدر بعد (٤٠٠) يوماً من إبلاغ المدعي بقرار الوزير، وقد تجاوزت اللجنة صلاحياتها بموضوع مفصول فيه من لجنة عليا مكلفة من الوزير ومنتهى بتوجيهات الوزير، وبحكم مكتسب القطعية، وانتهت المذكرات إلى طلب الحكم برفض الدعوى. فقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية عبر خدمة تبادل المذكرات مفادها: أولاً: التأكيد على أن المتداخل سبق وأن نظرت المحكمة الإدارية ببريدة دعواه ضد بلدية محافظة عنيزة بحجة الضرر، وطلب في تلك الدعوى إلغاء رخصة الفندق، فصدر حكم الدائرة الثانية في الدعوى رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٥هـ، القاضي برفض الدعوى، والتي أثبت في تسبيبها للحكم صحة رخصة الفندق، وقد أصبح الحكم نهائياً. ثانياً: أن جميع ما يستند عليه المتداخل منشأه وامتداده هو قرار الوزير، وهو القرار المتظلم منه في هذه الدعوى، وقد صدر حكم المحكمة بصحة رخصة الفندق، وهذا يثبت أن المتداخل يعتمد الإضرار وتعطيل بناء الفندق طيلة السنوات الماضية. ثالثاً: أن ما ذكره المتداخل من كون الدعوى لا يجوز نظرها لسابقة الفصل فيها، فالصحيح أن الدعوى السابقة صدر فيها حكم ابتدائي بإلغاء قرار الوزير إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت حكمها (بعد قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان) ولا يخفى أن

محكمة الاستئناف لا تتطرق لموضوع الدعوى حينما تفصل في القبول الشكلي، وبما أن حكم محكمة الاستئناف في القبول الشكلي يعتبر نهائياً لا يمكن الاعتراض عليه تم التقدم بهذه الدعوى، وبصدور قرار الوزير تم التظلم بخطاب موجه لرئيس بلدية محافظة عنيزة إلا أن البلدية لم تحل هذا التظلم إلى اللجنة المعنية، فتم التقدم للمحكمة الإدارية ببريدة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ؛ وعليه يكون التظلم مقديماً خلال المدد النظامية، وقد تم التظلم للجنة التظلمات في بلدية محافظة عنيزة والتي جاء قرارها مؤكداً لحكم المحكمة السابق بصحة الرخصة. رابعاً: أنه مما استقر عليه في القضاء الإداري أنه يراقب مشروعية القرارات الإدارية ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصداره، كما يراقب شكل القرار ومدى توافقه مع صحيح النظام وتطبيقه تطبيقاً سليماً، والثابت من خلال حكم الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة في الدعوى المرفوعة من قبل الطرف الثالث (المتدخل) ضد المدعى عليها برقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٥هـ، القاضي برفض الدعوى، وكذلك قرار لجنة التظلمات في بلدية محافظة عنيزة، يتأكد صحة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها في منح رخصة بناء الفندق رقم (١٨٦٧٦١) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٥هـ، وأنها جاءت موافقة للأنظمة المعمول بها لدى بلدية محافظة عنيزة، وأن عدد أدوار الفندق هو أربعة أدوار، سواءً على القطعة الأمامية التجارية، أم على القطعة الخلفية السكنية. وما ذكره المتدخل من أن رخصة البناء قد صدرت مخالفة للأنظمة وقد تم

تشكيل لجنة وزارية للنظر في ذلك، وأنها قد انتهت إلى وجود بعض المخالفات صادرة من المدعى عليها وتم إحالة بعض منسوبيها للنياحة العامة؛ فهذا لا يؤثر في الدعوى المنظورة والصادر فيها رخصة صحيحة بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٥هـ. ثم قرر الأطراف بعد ذلك الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعي يحصر الدعوى بطلب إلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ ب خطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ المتضمن: إلزام بلدية محافظة عنيزة بإزالة جميع التجاوزات المحدثه المخالفة للأنظمة والتعليمات المعتمدة بفندق المدعي بعدد أدوار مبنى الفندق على القطعة الخلفية (سكنية) دورين وملحق علوي والقطعة الأمامية (تجاري) أربعة أدوار مع تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على المخالفات المحدثه بالمبنى؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها ولائياً للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لمنصوص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أنها

محالة إلى الدائرة طبقاً لنص المادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، فحيث إن قرار الإزالة محل الدعوى قد صدر بتبليغ مدير إدارة المتابعة بالوزارة في ١٤٤٠/٣/٢، وتبلغ به المدعي في ١٤٤٠/٣/٢٤هـ، والثابت تقدم المدعي بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٧هـ لهذه المحكمة بالدعوى المقيدة برقم (٢٠٧٨) لعام ١٤٤٠هـ، مطالباً بإلغاء القرار محل الدعوى، والذي انتهت فيه الدائرة إلى حكمها القاضي: "إلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ بخطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ، وذلك فيما يتعلق بإزالة الدور الثالث والرابع فقط من القطعة الخلفية لفندق المدعي، ورفض ما زاد عن ذلك"، وبطلب استئنافه حكمت محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض: بإلغاء حكم الدائرة الأولى، والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى قبل أوانها؛ مسببةً حكمها على عدم التقدم للجنة المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام إجراءات التراخيص البلدية. ولما كان المدعي قدم تقدم للجنة التظلمات المذكورة، فصدر قرارها المؤرخ في ١٤٤١/٦/٤هـ، ثم تقدم المدعي لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/١٥هـ؛ مما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية، على النحو المبين في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن موضوع الدعوى، فحيث الثابت أن وكيل المدعي أقام الدعوى الماثلة مطالباً بإلغاء قرار الإزالة محل الدعوى لمبنى الفندق التابع لموكله؛ لكون رخصة بنائه قد صدرت وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى المدعى عليها، وحيث إنه من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه يراقب مشروعية

القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته. وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى فإنه يتبين أن المدعي قد أصدر رخصة البناء لمبنى الفندق رقم (١٩٦٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢ هـ وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى بلدية محافظة عنيزة، وقد تضمنت أن عدد أدوار مبنى الفندق هو أربعة أدوار سواء على القطعة الأمامية (التجارية) أم على القطعة الخلفية (السكنية)، والثابت تقدم المتدخل في هذه الدعوى (...) أمام هذه المحكمة بالظعن على قرار رخصة الفندق رقم (١٨٦٧٦١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ المتضمنة ما تضمنته الرخصة المشار إليها أعلاه من عدد الأدوار، وانتهى حكم الدائرة فيها إلى رفض الدعوى، وأن الرخصة مستوفية للشروط اللازمة لاستخراجها، كما أن الثابت صدور قرار لجنة التظلمات من إجراءات التراخيص ببلدية محافظة عنيزة رقم (١٠٣٧٢٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤ هـ، بشأن الرخصة رقم (١٩٦٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢ هـ، متضمناً ما يلي: "١- عدد الأدوار، دور أرضي وميزان وثلاثة أدوار متكررة وملحق. ٢- تأخذ القطعة الخلفية استعمال القطعة الأمامية، حيث تم دمج القطعتين بالصك رقم (...) استناداً لضوابط ونظام البناء بالمخطط الإرشادي

لمحافظة عنيزة الفقرة (٢-١) المحاور التجارية الرئيسية (ت٤): هي محاور الحركة ذات العرض (٣٠-٤٠م) والمبينة بالمخطط الإرشادي وتأخذ قطع الأراضي عليها الاستعمال المتنوع السكني والتجاري والإداري... إلخ وبعمق لا يتجاوز (٧٠م) بالمناطق غير المخططة، وفي المناطق المخططة من الممكن ضم قطعتين من البلوك الموازي المطل على محور القطعة الأمامية والقطعة الخلفية مع عدم فتح أبواب للاستعمال التجاري على الطرق الخلفية بالمناطق السكنية ويصل عدد الأدوار على هذه المحاور إلى أربعة أدوار، وتشمل المحاور طريق المدينة المنورة؛ مما يتبين معه أن رخصة بناء الفندق محل الدعوى صادرة وفقاً للأنظمة المعمول به لدى المدعى عليها، وطبقاً للمخطط الإرشادي لبلدية محافظة عنيزة. ولما كان البين من الأوراق أن مبنى الفندق القائم حالياً يتكون من ستة أدوار (خمسة أدوار + ملحق علوي)؛ وعليه يكون المدعي قد زاد في عدد الأدوار خلافاً للرخصة الممنوحة له، وحيث جاء في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ في (المجموعة الرابعة/ مخالفات البناء) المادة (١/١/٤): "نوع المخالفة زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظاماً، الحد الأدنى للغرامة (٥٠٠٠)، الحد الأعلى للغرامة (١٠٠٠٠)، العقوبة التبعية إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك"، وبما أن قرار الإزالة محل الدعوى قد نص على إزالة جميع التجاوزات المحدثة المخالفة للأنظمة والتعليمات المعتمدة بفندق المدعي بعدد أدوار مبنى الفندق على القطعة الخلفية (سكنية) دورين وملحق علوي والقطعة الأمامية (تجاري) أربعة

أدوار مع تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على المخالفات المحدثه بالمبنى؛ وعليه فإن القرار يهدف إلى أن يكون البناء في القطعة الأمامية أربعة أدوار، والبناء في القطعة الخلفية دورين، وهذا مخالف لما جاء في رخصة البناء الممنوحة للمدعي، والتي جاء فيها أن البناء لكامل المبنى يكون أربعة أدوار؛ مما يكون معه القرار محل الدعوى قابلاً للإلغاء فيما يخص القطعة الخلفية فقط بحيث تكون أربعة أدوار؛ وذلك لمخالفة القرار في هذه الجزئية للنظم واللوائح المعمول بها. وأما بالنسبة للقطعة الأمامية، فإن القرار يكون صحيحاً بشأنها لأنه نص على إزالة ما زاد على الأدوار الأربعة؛ وبالتالي يكون القرار في هذه الجزئية خالياً من عيوب القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص، أو الشكل، أو السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ بخطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ٣/٣/١٤٤٠هـ، وذلك فيما يتعلق بإزالة الدور الثالث والرابع فقط من القطعة الخلفية لفندق المدعي، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وتقضي بذلك في حكمها أدناه. ولا ينال من ذلك ما ذكره المتداخل في مذكرة دفاعه من أن رخصة البناء قد صدرت مخالفة للأنظمة، وقد تم تشكيل لجنة وزارية للنظر في ذلك، وأنها قد انتهت إلى وجود بعض المخالفات صادرة من المدعي عليها وتم إحالة بعض منسوبيها للنياحة العامة؛ فهذا الدفع غير مؤثر في هذه الدعوى لكون رخصة بناء الفندق محل الدعوى صدرت صحيحة بموجب الحكم الصادر من هذه

المحكمة في الدعوى رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض في الدعوى رقم (١٩٠٢/ق) لعام ١٤٣٦هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ ب خطاب مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بالوزارة رقم (١١٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ، وذلك فيما يتعلق بإزالة الدور الثالث والرابع فقط من القطعة الخلفية لفندق (...) ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ



الملكة العربية السعودية